

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 021

محمد بن صالح العثيمين

طيب من فوائد الحديث بيان كرم الله عز وجل على من كان حسن القصد حيث يؤدي الله عنه ومن فوائد الحث على احسان النية في المعاملة من اين يؤخذ من ذكر الثواب - [00:00:16](#)

لان كل انسان يعلم بهذا الثواب وانه اذا اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه اما في الدنيا وفي الآخرة فسوف يرحب في احسان ايش في اساء النية ومن فوائد الحديث - [00:00:41](#)

التحذير من سوء القصد في المعاملة لقوله حسن ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله فان المراد بذلك التحذير ومن فوائد الحديث ان النية السيئة تحبط بصاحبها ولهذا قال - [00:00:57](#)

اتلفه الله اتلفه الله فان قال قائل هل المراد بذلك اتلاف نفس الشخص او المراد اتلاف ما له وعلى الثاني هل المراد اتلاف المال حقيقة او اتلافه يعني نعم ما تقولون في الاول - [00:01:24](#)

هل المراد يترفه الله؟ اي اي يتلفه ذات الاخذ كما هو ظهر اللفظ او اتلفه الله اي اتلف ما اخذ من المال بغير حق الظاهر انه الثاني الظاهر انه الثاني - [00:01:51](#)

لاننا نجد اناسا كثيرين معروفين بسوء النية ويعملون وعلى الثاني ايضا هل المراد اتلاف المال حسا وحقيقة او المراد اتلاف المال معنى بحيث يفقد الانسان الانتفاع به يشمل امررين نعم يشمل الامررين - [00:02:08](#)

فكثير من الناس اذا اخذ اموال غيره بنية سيئة يسلط الله عليه ما يتلف ما له اما بتلف نفس المال الذي اخذ واما بغير ذلك اه هل يدخل في هذا الحديث - [00:02:34](#)

ما لو استعار عارية فجحدها بنية الجحد فجهلها نعم كتبه الله وربما يستدل بعض الناس بهذا الحديث على ان جاحد العارية لا تقطع يده فيقول ان الله قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتلفه الله - [00:02:55](#)

وهذا يقتضي ان تكون عقوبة قدرية لا شرعية وانتم اذا اوجبتم قطع يد المستعير الجاحد فقد جعلتم العقوبة عقوبة شرعية والجواب ان نقول ان جاحد العارية فيه لاهل العلم قوله - [00:03:25](#)

القول الاول انه يقطع القول الاول انه يقطع والقول الثاني انه لا يقطع ثانى انه لا يخطى فاما على القول بانه يقطع فنخرج هذا الحديث على احد وجهين اما ان نقول انه عام - [00:03:47](#)

قص بجاحد من العاري واما ان نقول ان المراد بقوله اتسفه الله اي اتلافا كونيا او اسلافا شرعى وقطع يد السارق من باب اتلاف الشرع وعلى هذا يتخرج هذا الحديث - [00:04:11](#)

اما على قول من يرى ان جاحد العارية كجاحد الوديعة لا يقطع فلا اشكال فيه بالنسبة لهذا الحديث لكن ذكرنا ان الصحيح ان جاحد العارية تقطع يده مثال ذلك رجل - [00:04:33](#)

استعار منك ساعة قبل الساعة اختلت فاعرني ساعتك فاعرته ايه ثم جئت تطلبها منه بعد يومين او ثلاثة فقال ليس لك عندي ساعة جهل ثم ثبت ببيبة ان عنده ساعة فلان وانها هذه - [00:04:57](#)

فما الحكم الصحيح انها تقطع يده تقطع يد هذا الجاحد والدليل على هذا ان امرأة من بنى مخزوم وبنو معصوم قبيلة لها سيادتها في العرب كانت تستعير المتناع فتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده - [00:05:32](#)

فاهم قريشا شأنها وقالوا من يشفع فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى مخزوم كيف تقطع يدك فرأوا ان اقرب

الناس شفاعة اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه - 00:06:02

فذهب اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فغضب علي وقال اتشبع في حد من حدود الله انكر عليه انا قلت غاضب والصواب انكر عليه فقال اتشبع؟ في حد من حدود الله - 00:06:27

ثم قام فخطب الناس وقال انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف فقاموا عليه الحد ويم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اللهم صلي وسلم عليه - 00:06:50

اقسم وهو الصادق البار بدون قسم لكن لتطمئن النفوس من في قلبه شيء ولا شك ان فاطمة اشرف النساء نسبا وانها سيدة نساء اهل الجنة ومع ذلك اقسم ان لو سرقت لقطع يدها - 00:07:12

هذا الحديث واضح في ان جاحد العارية تقطع يده والذين قالوا لا تقطع قالوا ان قيل ان في الكلام حذفا والتقدير ان امرأة كانت تستعيض المتعاج فتتجده فسرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها - 00:07:34

فسرقت قلنا ليش تقدرون هذا الكلام؟ الاصل عدم التقدير وحذف مثل هذا المقدر لا يجوز لماذا لانه يختلف به الحكم تلبية الحكم صحيح ان ما يمكن فهمه من السياق يمكن حذفه - 00:08:02

ولما توجهت لقاء المدينة قال عسى ربى ان يأتيني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليهم امة من الناس يسقون ووجد من دونه امرأتين تدوان قال ما خطبكم؟ قالت لا حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما - 00:08:25

ثم تولى الى الظل فقال ربى اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احدهما تمشي على استحياء هذه القصة في عدة اشياء محذوفة لاما تولى الى الظل قال ربى اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احدهما تمشي على السحر فيه جمل محذوفة -

00:08:41

تقدير فذهبت المرأتان الى ابيهما فاخبرتا الخبر ثم امرهم فرجعوا الى موسى كيف تأتيه لاما السياق يدل عليه لكن هذا ما فيه شيء يدل عليه بل فيه ما يدل على عدم الحث بان الحث يختلف به الحكم - 00:09:00

ونحن اذا الغينا هذا الوصف الذي رتب عليه الحكم بالفاء كانت تستعيض المتعاج فتتجده فامر وصف علق عليه الحكم بالفاء فامر اذا الغينا هذا الوصف وادعينا وصفا اخر لقد حرفنا النص - 00:09:23

من وجهين من وجهين الوجه الاول الغاء الوصف المذكور والوجه الثاني اعتبار وصف غير مذكور وصف غير مذكور وهذا لا شك انه جنائية على النصوص لكن اخواننا كبروا علينا وقالوا الله اكبر - 00:09:45

وبسحان الله والحمد لله يقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذه لم تسبق قلنا اما قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فبلى قد قاله الله واما كونها لم تسرق فكلا - 00:10:16

هي سرقة لكنها سرقت بطريق خفي بدل ان تذهب وتفتح الصناديق او الابواب وتخاطر بنفسها ها فعلت حيلة فعلت حين يا فلان جزاك الله خير اعني الدلو انا عطشانة مرة - 00:10:41

ولا عندي دم فرق لها ورحمها واعطاها الدم ثم بعد ذلك قالت دونك الدلو دلو وفي بئرها ما لك شغل طيب هذا محسن الان ولا لا؟ هي بدل ان تذهب الى بيته وتأخذ تكسر - 00:11:06

الباب وتأخذ الدلو تحيلت هذه الحيلة فهذه جمعت بين السرقة والخيانة عرفتم يا جماعة؟ طيب اذا قال قائل ينتقض عليكم هذا بالخيانة في الوديعة اذا اودع الانسان شخصا دراهم ثم جحدها الموجب - 00:11:25

المودع ثم ثبتت ببينة فهل تقطع يد المودع ها لا لا تقطع ولا ينتقض علينا ما سبق بهذا ليش لاما المودع اخذ المال لمصلحة مالكه ولم يطلبه ولا المودع محسن اليه والمعيق - 00:11:52

محسن فكيف نجاري المحسن بجحد ماله ونقيس عليه جحد من احسن ما لمن احسن اليه هذا قياس مع الفارق الواضح على كل حال نحن الحقيقة استطردنا كثيرا لكن لا بأس انا يهمني ان يعرف الطالب - 00:12:22

المناقشة بين اراء العلماء لاما هذى تفید الطالب كل انسان يعرف مأخذ اقوال العلماء لاما فائدة كبيرة وهذا هو هو حقيقة طلب العلم.

طلب العلم ليس معناه انك تقرأ الكتاب وتأخذ بما قال صاحب الكتاب - [00:12:48](#)

ان ان يكون عندك ملحة في مناقشة الاراء وبيان الراجح وكيف يرجح طيب نعم ايه نعم نعم لا فرق لان السارق اذا سرق مرة او او عشر مرات كل واحد - [00:13:03](#)